



المملكة العربية السعودية  
جامعة الملك سعود  
كلية التربية  
قسم الدراسات الإسلامية

## مقرر

# كتب رواية الحديث ٣١٢ سلم

١٤٣٥-١٤٣٦ هـ

## مدخل دراسة علم الجرح والتعديل

### المبحث الأول - تعريف الجرح والتعديل:

#### أ. تعريف الجرح:

الجرح لغة: مصدر جرح يجرح، أي أثر فيه بالسلاح ونحوه. قال بعض فقهاء اللغة:  
« الجرح — بالضم — يكون في الأبدان بالحديد ونحوه. والجرح بالفتح — يكون باللسان في المعاني والأعراض ونحوها »<sup>(١)</sup>.  
واصطلاحاً: وصف الراوي في عدالته أو ضبطه بما يقتضي تليين روايته أو تضعيفها أو ردّها<sup>(٢)</sup>.

\* فالموصوف بما يقتضي تليين روايته هو (الصدوق سيئ الحفظ) تتقوى روايته بوجود قرينة مرجحة لجانب ضبطه لحديث معين.

\* والموصوف بما يقتضي تضعيف روايته لا يخلو تضعيفه من ثلاث حالات هي:  
الأولى: أن يكون تضعيفاً مطلقاً فهذا لا تقبل معه رواية الراوي عند تفرده بها ولكن تتقوى بالمتابعة من مثله فترتقي إلى حسن لغيره.

الثانية: أن يكون تضعيفاً مقيداً بالرواية عن بعض الشيوخ أو في بعض البلدان أو في بعض الأوقات فيختص الضعف بما قيد به دون سواه.

الثالثة: أن يكون تضعيفاً نسبياً وهو الواقع عند المفاضلة بين راويين فأكثر فهذا لا يلزم منه ثبوت الضعف المطلق في الراوي بل يختلف الحكم عليه بحسب قرينة الحال في تلك المفاضلة.

\* وأما الموصوف بما يقتضي ردّ روايته فهو الضعيف جداً فمن دونه لا يُقَوَّى غيره ولا يَتَقَوَّى بغيره.

#### ب. تعريف التعديل

##### أ — التعديل في اللغة:

التسوية. وتقويم الشيء وموازنته بغيره<sup>(٣)</sup>.

(١) تاج العروس ١٣٠/٢ مادة "جرح".

قال الزبيدي: "هذا هو المتداول بينهم وإن كانا في أصل اللغة بمعنى واحد". تاج العروس ١٣٠/٢.

(٢) قال ابن الأثير: "الجرح: وصف متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله وبطل العمل به". جامع الأصول ١٢٦/١.

(٣) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص ٣٨٥. وانظر: لسان العرب ٤٣٢/١١ مادة (عدل).

## ب — التعديل في الاصطلاح:

وصف الراوي في عدالته وضبطه بما يقتضي قبول روايته<sup>(٤)</sup>.

والقبول هنا على إطلاقه فيشمل:

١ — مَنْ تُقْبَل روايته وتعتبر في مرتبة الصحيح لذاته.

٢ — مَنْ تُقْبَل روايته وتعتبر في مرتبة الحسن لذاته<sup>(٥)</sup>.

وذلك لأن هؤلاء يُحْتَجُّ بمروياتهم وإن تفاوتت مراتبها.

## استعمال كلمة (التعديل) في الاصطلاح بمعنى (التوثيق)

أصل كلمة (تعديل) يعني الحكم بعدالة الراوي، لكنها قد استُعملت هنا بمعنى أشمل هو:

(التوثيق) أي: الحكم بعدالة الراوي وضبطه معاً لأنهما أساس قبول خبر الراوي.

والمراد بالعدالة: مَلَكَه تحمل المرء على ملازمة التقوى والمروءة<sup>(٦)</sup>.

والعدل هو: المسلم البالغ العاقل السالم من أسباب الفسق<sup>(٧)</sup> وخوارم المروءة<sup>(٨)</sup>.

فالإسلام والبلوغ شرطان للأداء وليسا بشرطين للتَّحَمُّلِ، فقد تَحَمَّلَ بعض الصحابة قبل

إسلامهم ثم أدّوا بعده وتحمل صغار الصحابة حال صباهم وأدّوا بعد بلوغهم<sup>(٩)</sup>.

والبلوغ والعقل هما مناط التكليف الشرعي<sup>(١٠)</sup> لكن قد يضبط الصبي المميز بعض ما سمعه أو

شاهده ولذلك اعتبر أدائه بعد البلوغ لما تَحَمَّلَه حال الصبا<sup>(١١)</sup>.

والسلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة إنما تحقق في ظاهر حال الراوي. لكن يُقِلُّ تضعيف

---

(٤) المختصر في علم رجال الأثر ص ٤٣.

(٥) انظر: توضيح الأفكار ١٢٠/٢.

(٦) نزهة النظر ص ٢٩.

والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة. نزهة النظر ص ٢٩.

وأما المروءة: فأداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات. ويُرجع في معرفتها إلى

العُرف وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والبلدان. انظر: المصباح المنير ٢٣٤/٢ مادة (مرأ)، وفتح المغيـث ٢٨٨/١.

(٧) سبب الفسق ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة. انظر: فتح المغيـث ٢٨٧/١.

(٨) انظر: علوم الحديث ص ٢١٨.

(٩) انظر: المصدر السابق ص ٢٤١.

(١٠) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٥٠/١ — ١٥١، وروضة الناظر ١٣٧/١، وفتح المغيـث ٢٨٧/١.

(١١) انظر: علوم الحديث ص ٢٤٣ — ٢٤٤.

الراوي بفعله ما يخرم المروءة<sup>(١٢)</sup>.

### المراد بالضبط:

الضبط نوعان هما: ضبط الصدر وضبط الكتاب.

**فضبط الصدر:** أن يكون الراوي يقطاً غير مُعْفَل بل يحفظ ما سمعه ويُثَبِّتُه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء، مع علمه بما يحيل المعاني إن روى بالمعنى.

**وضبط الكتاب:** صيانتُه لديه منذ سمع فيه وصحَّحه إلى أن يُؤدِّيَ منه<sup>(١٣)</sup>.

### ما يخرج بتعريف العدل واشتراط الضبط

أولاً: ما يتعلق بجهالة الراوي:

- ١ — المبهم: من لم يُسَمَّ اسمُه.
  - ٢ — مجهول العين: من لم يَرَوْ عنه غير واحد ولم يُوثَّق.
  - ٣ — مجهول الحال: من روى عنه راويان فأكثر ولم يُوثَّق.
- وذلك لعدم معرفة أحوالهم في العدالة والضبط.

ثانياً: ما يخرج بتعريف العدل:

- ١ — الكافر.
  - ٢ — الصبي.
  - ٣ — المجنون.
  - ٤ — المبتدع: من اعتقد ما لم يكن معروفاً على عهد النبي ﷺ مما لم يكن عليه أمره ولا أصحابه.
  - ٥ — الفاسق: من عُرفَ بارتكاب كبيرة أو بإصرار على صغيرة.
  - ٦ — المتهم بالكذب: من يتعامل بالكذب ولم يُعرف أنه كذب على النبي ﷺ.
  - ٧ — الكذاب: من كذب على النبي ﷺ متعمداً ولو مرة.
  - ٨ — مخروم المروءة.
- وقد خرج الأول لكفره، والثاني لصباه، والثالث لجنونه إذا كان مُطْبِقاً أو مُتَقَطِعاً مؤثراً في

(١٢) من ذلك (ما ورد عن شعبة أنه ترك حديث رجل لأنه رآه يركض على بردون). محاسن الاصطلاح ص ٢١٨.

(١٣) انظر: علوم الحديث ص ٢١٨، وفتح المغيث ٢٨٦/١.

وقال ابن الأثير: "الضبط نوعان: ظاهر وباطن، فالظاهر: ضبط معنى الحديث من حيث اللغة، والباطن: ضبط معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي به، وهو الفقه. ومطلق الضبط الذي هو شرط في الراوي هو الضبط ظاهراً عند الأكثر لأنه يجوز نقل الخبر بالمعنى فتلحقه تهمة تبديل المعنى بروايته قبل الحفظ أو قبل العلم حين سَمِعَ". جامع الأصول ١/ ٧٢ — ٧٣.

الإفاقة<sup>(١٤)</sup>، والرابع لبدعته<sup>(١٥)</sup>، والخامس والسادس والسابع لظهور فسقهم، والثامن لنقصان مروءته.

### ثالثاً: ما يخرج باشتراط الضبط:

١ — كثرة الوهم: أن تكثر من الراوي الرواية على سبيل التوثم فيصِل الإسناد المرسل، ويرفع الأثر الموقوف ونحو ذلك<sup>(١٦)</sup>.

٢ — كثرة مخالفة الراوي لمن هو أوثق منه أو لجمع من الثقات<sup>(١٧)</sup>.

٣ — سوء الحفظ: أن لا يترجح جانب إصابة الراوي على جانب خطئه<sup>(١٨)</sup> بل يتساوى الاحتمالان.

٤ — شدة الغفلة: أن لا يكون لدى الراوي من اليقظة والإتقان ما يميّز به الصواب من الخطأ في مروياته<sup>(١٩)</sup>.

٥ — فحش الغلط: أن يزيد خطأ الراوي على صوابه زيادة فاحشة<sup>(٢٠)</sup>.

٦ — جهل الراوي بمدلولات الألفاظ ومقاصدها وما يُحِيلُ معانيها — عند الرواية بالمعنى — حيث يتعيّن عند ذلك الأداء باللفظ الذي سمعه اتفاقاً لئلا يقع فيما يَصْرِفُ الحديث عن المعنى المراد به<sup>(٢١)</sup>.

٧ — تساهل الراوي في مقابلة كتابه وتصحيحه وصيانيته<sup>(٢٢)</sup>.

### ما يُنتقد على الرواة في غير العدالة والضبط:

حكى ابن الصلاح إجماع جماهير أئمة الحديث والفقهاء على ”أنه يشترط فيمن يُحتجُّ بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه“<sup>(٢٣)</sup> فكلُّ أمر يُنافي أحد هذين الشرطين فهو جرح في الراوي سواء ورد

---

<sup>(١٤)</sup> انظر: فتح المغيث ٢٨٧/١، وتدريب الراوي ٣٠٠/١.

<sup>(١٥)</sup> أخرج أئمة من المحدثين مرويات بعض المبتدعة دون بعض لاعتبارات معيّنة تنبئ عن دقة مسلك أولئك الأئمة في تقصّي أحوال

الرواة والحكم عليهم بمقتضاها. انظر: ص ١٣٩.

<sup>(١٦)</sup> انظر: نزهة النظر ص ٤٤ — ٤٥.

<sup>(١٧)</sup> انظر: المصدر السابق ص ٣٥ — ٣٦.

<sup>(١٨)</sup> انظر: نزهة النظر ص ٥١.

<sup>(١٩)</sup> انظر: شرح نخبة الفكر ص ١٢١.

<sup>(٢٠)</sup> انظر: نزهة النظر ص ٤٤ — ٤٥، وشرح نخبة الفكر ص ١٢١.

<sup>(٢١)</sup> انظر: علوم الحديث ص ٣٣١.

<sup>(٢٢)</sup> انظر: المصدر السابق ص ٣١٠ — ٣١٢.

<sup>(٢٣)</sup> علوم الحديث ص ٢١٨.

مطلقاً أو مقيداً.

وثمة أمورٌ أخرى منتقدة على الرواة في غير عدالتهم وضبطهم كالتدليس، وكثرة الإرسال<sup>(٢٤)</sup>، وعدم انتقاء الشيوخ.

### مشروعتيهما:

الأصل الشرعي لاعتبار العدالة والضبط في الرواة:

الأصل في اعتبار عدالة الراوي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا...﴾<sup>(٢٥)</sup> الآية.

ووجه الدلالة: أن الآية نص في وجوب التَّيَبُّنِ والتَّحَقُّقِ<sup>(٢٦)</sup> من حقيقة خبر الفاسق<sup>(٢٧)</sup>.

والأصل في اعتبار الضبط الحديث المتواتر<sup>(٢٨)</sup>: «نَضَرَ اللَّهُ امرءاً سَمِعَ مقالتي فحفظها ووعاها وأذاها، فَرُبَّ حَامِلٍ فقهه غير فقيهه ورُبَّ حَامِلٍ فقهه إلى من هو أفقه منه...» الحديث<sup>(٢٩)</sup>. وفي بعض رواياته «... سَمِعَ مِنَّا شيئاً فبلغه كما سمع»<sup>(٣٠)</sup>.

ووجه الدلالة:

أ — أن قوله ﷺ: «فحفظها» نصّ على الحفظ وهو يشمل الحفظ في الصدر وفي الكتاب<sup>(٣١)</sup>.

ب — وقوله: «فبلغه كما سمع» نص على اعتبار الضبط عند الأداء.

ج — أن هذا الحديث قد ورد بالفاظ متنوعة تدلُّ على أنه قد رُوي بالمعنى<sup>(٣٢)</sup>. وذلك أحد وجهي الأداء.

---

<sup>(٢٤)</sup> يقدح هذان في عدالة الراوي إذا تَعَمَّدَ إسقاط من يَعتقدُ ضعفه من رجال الإسناد.

<sup>(٢٥)</sup> سورة الحجرات آية (٦).

<sup>(٢٦)</sup> في قراءة حمزة والكسائي "فتَّبَتُوا". انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣١٢/١٦.

<sup>(٢٧)</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣١٢/١٦، وتفسير القرآن العظيم ٢٠٨/٤.

ويَحْتَجُّ هذه الآية أيضاً من يقبل خبر مجهول الحال؛ لأن الله تعالى إنما أمرنا بالتَّيَبُّنِ عند خبر الفاسق وليس بمجهول الحال بمحقق الفسق. انظر: تفسير القرآن العظيم ٢٠٨/٤.

<sup>(٢٨)</sup> انظر: طرق الحديث في: (دراسة حديث: «نَضَرَ اللَّهُ امرءاً سَمِعَ مقالتي...» رواية ودراية).

وتلك الطرق تنتهي إلى أربعة وعشرين صحابياً.

<sup>(٢٩)</sup> انظر: المصدر السابق ص ٤٨.

<sup>(٣٠)</sup> دراسة حديث «نَضَرَ اللَّهُ امرءاً سَمِعَ مقالتي...» ص ٣٣.

<sup>(٣١)</sup> انظر: المصدر السابق ص ٢٢٤.

<sup>(٣٢)</sup> انظر: دراسة حديث «نَضَرَ اللَّهُ امرءاً سَمِعَ مقالتي...» ص ٢١٢.

وجرح الرواة بقدر الحاجة لا يُعَدُّ من الغيبة المحرّمة فقد ذكر النووي — رحمه الله تعالى — أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعاً لا يمكن الوصول إليه إلّا بها<sup>(٣٣)</sup>، وأنّ من تلك الأغراض تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم لتوقّيهِ. وذلك من وجوه منها:

جرح المجروحين من الرواة والشهود فإنّه جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة<sup>(٣٤)</sup> إذ يترتب عليه في شأن الرواة تمييز الأحاديث الثابتة عن الروايات الضعيفة والواهية والموضوعة<sup>(٣٥)</sup> التي لا تثبت صحتها لما في أحوال رواتها من الأمور المنافية<sup>(٣٦)</sup> للعدالة أو الضبط.

### ومن الأدلة على جواز الغيبة لغرض شرعي ما يلي:

١ — ما اتفق عليه الشيخان من حديث عائشة -رضي الله عنها-: «أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فلما رآه قال: بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة، فلما جلس تطلّق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه فلما انطلق الرجل قالت عائشة: يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلّقت في وجهه وانبسطت إليه، فقال رسول الله ﷺ: يا عائشة متى عهدتني فاحشاً؟ إنّ شرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شرّه»<sup>(٣٧)</sup>. وفي رواية: «اتقاء فحشيه»<sup>(٣٨)</sup>.

### ووجه دلالة الحديث:

أن النبي ﷺ تكلم في ذلك الرجل على وجه الذمّ لما كان في ذلك مصلحة شرعية، وهي التنبيه إلى سوء خلقه ليحذره السامع كما يفيد قوله: «إن شرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه». ولذلك تطلّق في وجهه وانبسط إليه مداراة له لا مداهنة<sup>(٣٩)</sup>.

---

(٣٣) انظر: رياض الصالحين ص ٥٧٥، وشرح صحيح مسلم ١/١٦٤، وفتح الباري ١٠/٤٧٢.

(٣٤) انظر: المصدرين الأولين السابقين في المواضع المذكورة.

(٣٥) انظر: رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة ص ٢٤.

(٣٦) من الروايات ما لا تثبت صحتها بسبب الانقطاع أو المخالفة ونحو ذلك مما لا يستلزم ثبوت الطعن في الراوي بل يكون حصول ذلك لاحتمال الضعف.

(٣٧) الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفاحشاً. (مع فتح الباري ١٠/٤٥٢).

(٣٨) الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتيال أهل الفساد والريب (مع فتح الباري ١٠/٤٧١). وباب

المداراة مع الناس (مع فتح الباري ١٠/٥٢٨)، وصحيح الإمام مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يتقى فحشه (مع شرح النووي ١٦/١٤٤).

(٣٩) المداراة: بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين أو هما معا. والمداهنة: ترك الدين لصالح الدنيا.

٢ — ما أخرجه الإمام مسلم من حديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو ابن حفص طلقها البتة، فقال النبي ﷺ: «... فإذا حَلَلْتَ فَأَذْنِي». قالت: فلما حلت ذكرت له أن معاوية ابن أبي سفيان وأبا جَهْم خطباني.

فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جَهْم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد...»<sup>(٤٠)</sup>.

وفي رواية «أما معاوية فرجل تَرِبُّ لا مال له، وأما أبو جَهْم فرجل ضَرَّاب للنساء، ولكن أسامة بن زيد...»<sup>(٤١)</sup>.

### ووجه دلالة الحديث:

أن النبي ﷺ ذكر معاوية وأبا جَهْم — رضي الله عنهما — بما فيهما لتحقيق المصلحة وهي المشورة على المستشار بالأصلح له، ولذلك قال لها عليه الصلاة والسلام: «انكحي أسامة بن زيد».

### المبحث الثاني : الحاجة إلى علم الجرح والتعديل :

إن الحاجة ماسة جدا إلى علم الجرح والتعديل للحكم على رجال الإسناد ، وبالتالي لمعرفة مرتبة الحديث لأنه لا يمكن أبدا دراسة الإسناد إلا بعد معرفة قواعد الجرح والتعديل التي اعتمدها أئمة هذا الفن ، ومعرفة شروط الراوي المقبول وكيفية ثبوت عدالته وضبطه وما إلى ذلك من الأمور المتعلقة بهذه المباحث ، لأنه لا يتصور أن يصل الباحث في الإسناد إلى نتيجة ما مهما قرأ في كتب التراجم عن رواة هذا الإسناد ، إذا لم يكن عارفا من قبل قواعد الجرح والتعديل ، ومعنى ألفاظهما في اصطلاح أهل هذا الفن ، ومراتب هذه الألفاظ من أعلى مراتب التعديل إلى أدنى مراتب الجرح.

### المبحث الثالث - ما يشترط في الجارح والمعدل:

---

ووجه المداراة في الحديث: "أن النبي ﷺ إنما بذل (لذلك الرجل) من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته، ومع ذلك فلم يمدحه بقول، فلم يناقض قوله فيه فعله، فإن قوله فيه قول حق وفعله معه حسن عشرة". فتح الباري ١٠/٤٥٤.

(٤٠) صحيح الإمام مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها ٩٧/١٠.

(٤١) صحيح الإمام مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها ١٠٤/١٠.



يجب أن يتوفر في الجرح والمعدل الخصال التي تجعل حكمه منصفاً كاشفاً عن حال الراوي، وهي:

١ — أن يتصف بالعلم والتقوى والورع والصدق لأنه إن لم يكن بهذه المثابة فهو محتاج إلى من يعدله فكيف يكون حاكماً على غيره بالجرح والتعديل والحالة كما ذكر.

٢ — أن يكون عالماً بأسباب الجرح والتعديل لأنه إن لم يكن بهذه الصفة ربما جرح الراوي بما لا يقتضي جرحه، أو بأمر فيه خلاف قوي، وربما عدل الرجل استدلالاً ببعض مظاهره دون خلطة ومعرفة وسير لأحواله.

٣ — أن يكون عالماً بتصاريف كلام العرب لا يضع اللفظ لغير معناه، ولا يجرح بنقله لفظاً هو غير جارح.

#### المبحث الرابع : شروط قبول الراوي :

شروط قبول الراوي بالإجماع هناك شرطان لقبول رواية الراوي والاحتجاج بها:

١. العدالة: وهي أن يكون الراوي مسلماً، بالغاً، عاقلاً، سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

٢. الضبط، وهي أن يكون الراوي:

- غير سيء الحفظ - غير فاحش الغلط

- غير مخالف للثقات - غير كثير الأوهام

- غير مغفل

ويعرف الضبط

: بموافقة الثقات المتقنين في الرواية، فمن كثرت مخالفته لهم، اختل ضبطه ولم يحتج به، ولا تضر المخالفة النادرة لهم.

#### المبحث الخامس - بم يثبت الجرح والتعديل :

يثبت الجرح والتعديل بواحد من طرق ثلاثة:

الأول: الاستفاضة والشهرة، فمن اشتهر بين أهل الحديث بعدالته، وشاع الثناء عليه استغنى عن بينة شاهدة بعدالته، وهؤلاء مثل مالك، وشعبة، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، و عبد الله بن المبارك، ووكيع، وأحمد بن حنبل، فمثل هؤلاء لا

يسأل عن عدالتهم، لأن شهرتهم بالعدالة أقوى في النفس من شهادة الواحد والاثنين بعدالتهم.

سئل الإمام أحمد بن حنبل عن إسحاق بن راهويه، فقال: مثل إسحاق يسأل عنه؟!  
إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين.  
وحكم الجرح فيما سبق كالتعديل.

الثاني: أن ينص اثنان من أهل العلم على عدالته أو جرحه، وهذا باتفاق الجماهير من العلماء قياساً على الشهادة حيث يشترط في تزكية الشاهد اثنان.

الثالث: أن ينص واحد من علماء الجرح والتعديل على عدالة ذلك الراوي أو جرحه على الصحيح المختار الذي رجحه الخطيب البغدادي وابن الصلاح وغيرهما، واستدلوا على ذلك بأن العدد لم يشترط في قبول الخبر، فقد تقدم أن الحديث الغريب قد يكون صحيحاً، فإذا كان كذلك فلا يشترط في جرح الراوي أو تعديله أكثر من معدل أو جارح واحد.

وخالف بعض العلماء فقالوا: لا يثبت التعديل والجرح إلا باثنين قياساً على الجرح والتعديل في الشهادات.

وقد أثبت بعض أهل العلم الجرح والتعديل بغير ما ذكرناه من الطرق الثلاثة، فمناها:

١ — التعديل على الإجماع: ومثال ذلك أن يقول المحدث: حدثني الثقة، أو من لا أقم دون أن يذكر اسمه، والصحيح أنه لا يكتفي بهذا التعديل المبهم، لأنه وإن كان ثقة عنده فربما لو سماه لعرفناه بجرح هو يجهله.

٢ — إذا روى الراوي العدل عن راو وسماه لم تكن روايته عنه تعديلاً له عند الأكثرين من أهل الحديث، وهو الصحيح، لأن كبار الأئمة كانوا يروون عن الثقة وغيره، كما جاء ذلك عن سفيان الثوري، ومعتز بن سليمان، وغيرهما، وإنما يروون عن الضعفاء لأن أحاديثهم ترتقي إلى درجة الاحتجاج إذا كثرت طرقها.

قال سفيان الثوري: إني لأروي الحديث على ثلاثة أوجه، أسمع الحديث من الرجل أتخذه ديناً، وأسمع الحديث من الرجل أوقف حديثه، وأسمع الحديث من الرجل لا أعبأ بحديثه وأحب معرفته.

٣ — إذا عمل العالم وأفتى على وفق حديث يرويه فلا يعتبر ذلك تصحيحاً منه لذلك الحديث، ولا توثيقاً لرجاله، لأنه ربما عمل بذلك الحديث على سبيل الاحتياط، أو لدليل آخر وافق هذا الخبر، أو نحو ذلك، إلا إذا نص العالم على أن عمله وفتياه كان لأجل ذلك الخبر فإنه يعتبر تصحيحاً منه لذلك الخبر، وتوثيقاً لرجاله.

وكذا إذا عمل العالم وأفتى بخلاف حديث لم يعتبر ذلك منه تضعيفاً لذلك الحديث ولا قدحاً في رجاله، لأنه ربما كان ذلك لمعارض قوي أو تأويل، وقد روى مالك عن نافع حديث ابن عمر: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)، ولم يعمل بظاهره، ولم يكن ذلك قدحاً منه في شيخه نافع.

٤ — ذهب ابن حبان إلى أن الراوي العدل هو من لم يعرف منه الجرح، وهذا مذهب مردود لأن شرط الرواية ثبوت العدالة للراوي لا انتفاء الفسق فحسب، وقد قال الله تعالى في شأن الشهادة: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) فاشتراط أن تثبت عدالتهم، ولم يكتف بأن يكونوا منا، أي مسلمين فقط، وقد جر هذا المذهب ابن حبان إلى توثيق جماعات من المجهولين وإيداعهم في كتابه (الثقات).

## المبحث السادس - شروط قبول الجرح والتعديل:

يشترط لقبول الجرح والتعديل شرطان:

الأول: أن يصدر ممن استوفى شروط الجراح والمعدل ، فإن اختل بعض شروط الجراح والمعدل لم يقبل جرحه ولا تعديله، ولذلك صور منها:

أ — أن يكون الجراح نفسه مجروحاً: ومثال ذلك ما قاله الحافظ ابن حجر في التهذيب في أحمد بن شبيب الحبطي البصري — بعد أن نقل توثيقه عن أبي حاتم،

وأهل العراق، وابن حبان: وقال أبو الفتح الأزدي: منكر الحديث غير مرضي، قلت — القائل ابن حجر — : لم يلتفت أحد إلى هذا القول، بل الأزدي غير مرضي.

ب — أن يكون الجرح من المتشددین الذين يجرحون الراوي بأدنى جرح: ومثال ذلك قول الإمام الذهبي في الميزان في محمد بن الفضل السدوسي شيخ الإمام البخاري، الملقب بعارم بعد أن ذكر توثيق الدارقطني له: قلت — أي الذهبي — : فهذا قول حافظ العصر الذي لم يأت بعد النسائي مثله، فأين هذا القول من قول ابن حبان... في عازم: ((اختلط في آخر عمره، وتغير حديثه حتى كان لا يدري ما يحدث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة، فيجب التنكيب عن حديثه فيما رواه المتأخرون، فإذا لم يعرف هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشيء منها)) قلت: (القائل الذهبي) ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثاً منكراً، فأين ما زعم؟

ج — أن يكون غير عارف بما يستدل به على العدالة، فيعدل الرجل بما لا يقتضي تعديله.

الثاني: أن يكون الجرح مفسراً، وأما التعديل فلا يشترط تفسيره، وسبب التفريق بينهما أن أسباب التعديل كثيرة يصعب حصرها، فإن ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول: فعل كذا وكذا، فيذكر كل ما يجب عليه أن يفعله، ويقول: لم يكن يفعل كذا وكذا، فيعد كل ما يجب عليه أن يجتنبه وهذا أمر شاق جداً، وأما الجرح فإنه يثبت في الراوي ولو بخصلة واحدة مما يقتضي الجرح.

وهناك سبب آخر للتفريق بينهما، وهو أن الناس اختلفوا في أسباب الجرح، فربما جرح بعضهم الراوي بما ليس بجرح عند التحقيق، فكان لا بد من الاستفسار عن سبب الجرح لينظر، هل هو جرح أم لا، وليس الأمر كذلك في التعديل.

هذا هو مذهب الجمهور، واختار الخطيب البغدادي قبول الجرح المجهول — أي: الذي لم يفسر — إذا صدر من العالم بما يصير به الراوي مجروحاً، لأننا متى استفسرناه عن سبب الجرح فقد شككنا في علمه، فنقضنا ما بنينا عليه أمره من الرضى به والرجوع إليه.

**المبحث السابع : هل يقبل الجرح والتعديل من غير بيان الأسباب ؟**

أ - أما التعديل فيقبل من غير بيان سببه على المذهب الصحيح والمشهور ، لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها ، إذ يحتاج المعدل أن يقول مثلاً : " لم يفعل كذا ، لم يرتكب كذا ، أو يقول : هو يفعل كذا ، ويفعل كذا ... " فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه ، وذلك شاق جدا

ب - وأما الجرح فلا يقبل إلا مفسراً مبين السبب ، لأنه لا يصعب ذكر سببه ، ولأن الناس يختلفون في أسباب الجرح . فقد يجرح أحدهم بما ليس بجرح.

قال ابن الصلاح : " وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله " وذكر الخطيب الحافظ أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده ، مثل البخاري ومسلم وغيرهما ، ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم ، كعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما . وكإسماعيل بن أبي أويس ، وعاصم بن علي ، وعمر بن مرزوق وغيرهم . واحتج مسلم بسويد بن سعيد ، وجماعة اشتهر الطعن فيهم ، وهكذا فعل أبو داود السجستاني ، وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فُسر سببه

#### المبحث الثامن: هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد؟

الصحيح أنه يثبت الجرح والتعديل بقول واحد من أهل الجرح والتعديل ، ولو كان عبداً أو امرأة ، وقيل لا بد من اثنين كالشهادة ، وهذا القول ضعيف غير معتمد.

#### معرفة ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبها ودرجة حديث كل راو منها:

لقد قسم أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي في مقدمة كتابه "الجرح والتعديل" كلاً من ألفاظ الجرح والتعديل إلى أربع مراتب، وبين حكم كل مرتبة منها، ثم زاد الذهبي وبعده العراقي مرتبة على مراتب التعديل هي أعلى من المرتبة الأولى عند ابن أبي حاتم، ثم زاد الحافظ ابن حجر مرتبة أعلى من المرتبة التي زادها الذهبي والعراقي فصارت مراتب التعديل ستاً، وكذلك زاد العلماء على ابن أبي حاتم في مراتب التجريح مرتبتين أخريتين فصارت مراتب الجرح ستاً أيضاً.

وإليك ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبها وحكمهما فيما يلي:

## مراتب التعديل الستة:

المرتبة الأولى: ماورد بلفظ يدل على المبالغة كأفعل التفضيل

نحو "أوثق الناس، وأثبت الناس" إليه المنتهى في التثبت،  
ومن مثل فلان".

المرتبة الثانية: ماكرر فيه لفظ التوثيق إما بتكرير الصفة

لفظاً: "كثقة ثقة"، أو معنى "كثقة حافظ"، ثقة ثبت".

المرتبة الثالثة: مادل على التوثيق من غير تأكيد مثل:

" ثقة، أو متقن، أو ثبت، أو عدل".

المرتبة الرابعة: مادل على التعديل دون إشعار بالضبط مثل " صدوق،

أو لا بأس به، أو ليس به بأس، أو مأمون، أو خيار".

.....

المرتبة الخامسة: مالميس فيه دلالة على التوثيق أو التجريح مثل:

" فلان شيخ، أو صدوق سيء الحفظ، أو صدوق يهم،  
أو له أوهام، أو محله الصدق".

المرتبة السادسة: ما أشعر بالقرب من التجريح مثل:

فلان صالح الحديث، أو يكتب حديثه، أو يعتبر به،  
أو مقارب الحديث، أو صالح، أو صويلح.

## مراتب التجريح الستة

المرتبة الأولى: مادل على التلين وهي أسهلها مثل:

" فلان لين الحديث، أوفيه لين، أو فيه مقال، أو ضعف،  
أو ليس بذلك، أو ليس بحجة، أو طعنوا فيه، ونحو ذلك".

المرتبة الثانية: ما صرح بعدم الاحتجاج وشبهه مثل:

" فلان لا يحتج به، أو فلان ضعيف، أو منكر الحديث،  
أو مضطرب الحديث، أو له مناكير، أو واه".

أصحاب المراتب الأربع الأولى كلهم  
محتج بهم:

الثلاث الأولى: حديثهم صحيح.

والرابعة: حديثهم حسن لذاته.

المرتبة الخامسة والسادسة فلا يحتج  
بهم ولكن يكتب حديثهم ويختبر.  
وحديثهم ضعيف . ينجر بالمتابعات  
والشواهد.

أهل المرتبتين الأولى والثانية لا يحتج  
بحديثهم لكن يكتب للاعتبار فقط،  
فحديثهم ضعيف للاعتبار

**المرتبة الثالثة:** ما صرح بعدم كتابة حديثه ونحوه مثل:

" فلان لا يكتب حديثه، أو لا تحل الرواية عنه، أو ضعيف جداً، أو واه بكرة، أو طرحوا حديثه، أو ليس بشيء، أو ارم به " .

**المرتبة الرابعة:** ما دل على اتهامه بالكذب ونحوه مثل:

" فلان متهم بالكذب، أو متهم بالوضع، أو يسرق الحديث، أو ساقط، أو هالك، أو متروك، أو سكتوا عنه " .

**المرتبة الخامسة:** ما دل على وصفه بالكذب ونحوه مثل:

" فلان كذاب، أو وضاع، أو دجال، أو يكذب، أو يضع .

**المرتبة السادسة:** ما دل على المبالغة في الكذب ونحوه مثل:

" فلان أكذب الناس، أو إليه المنتهى في الكذب، أو هو ركن الكذب، أو إليه المنتهى في الوضع " .

أهل المراتب الأربع الأخيرة  
(من الثالثة إلى السادسة)  
فلا يحتج بحديثهم ولا يكتب ولا  
يعتبر به ولا يصلح لأن يتقوى أو يقوي  
غيره. وحديثهم ضعيف جداً

رقم ٣ يسمى ضعيف جداً  
رقم ٤ يسمى متروك وقد يوصف بالوضع أحياناً  
رقم ٥-٦ يسمى الموضوع

ملاحظه: هناك أقوال عدّة في هذا  
التقسيم من حيث الإحتجاج والإعتبار  
ولكن هذا الراجع في تقسيم المراتب  
والذي عليه العمل ...

## التعريف بكبار أئمة الجرح و التعديل

علم الجرح و التعديل قام علي اسس ثلاثة : حاكم ، وحكمه ، ومن حكم عليه :  
فالـ(حاكم): يقصد به أئمة الجرح و التعديل ومناهجهم في ذلك . وهو محل الدراسة  
والـ(محكوم): يقصد به ألفاظ الجرح و التعديل ومراتبها .  
والـ(المحكوم عليه): يقصد بهم رواة الحديث وأحوالهم.

## أئمة الجرح و التعديل ، وفيه مباحث:

### المبحث الأول : أشهر أئمة الجرح و التعديل:

١- شعبة بن الحجاج ، ابو بسطام العتكي (٨٣-١٦٠) وهو اول من تجرد لذلك وشدد فيه .

٢- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (٩٧-١٦١).

٣- الامام مالك بن انس (٩٣-١٧٩) إمام دار الهجرة ، وكان لا يروي إلا عن ثقة = ( سند ذكر لمن لا يروي إلا عن ثقة مبحثاً خاص فيما يأتي )

١- عبد الله بن المبارك (١١٨-١٨١).

٥- يحيى بن سعيد القطان (١٢٠-١٩٨)، وهو تلميذ شعبة بن الحجاج، ومن المتشددين جداً في نقد الرجال . ( سند ذكر فيما يأتي مبحثاً خاص لمنهج الجرح و التعديل .

٦- عبد الرحمن بن مهدي (١٣٣-١٩٨)، وهو من اجل مشايخ الامام احمد، ويميل الي التشدد في نقد الرجال .

٧- يحيى بن معين (١٥٨-٢٣٣)، وهو اكثر الائمة كلاماً في الجرح و التعديل.

٨- علي بن المديني (١٦١-٢٣٤)، ومن مؤلفاته كتاب الضعفاء، والعلل، والمذلوسون.

٩- الامام احمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١)، يحكم كثيراً علي الرجال ، ويرويه عنه ابنه عبد الله وغيره من تلاميذه ، وله كتاب العلل.

١٠- محمد بن اسماعيل البخاري (١٩٤-٢٥٦)، وله من التصانيف في الرجال: التواريخ الثلاثة، والكني المجردة.

١١- مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٠٤-٢٦١)، وله من الكتب : المفاريد والوحدان ، و الطبقات.

١٢- احمد بن عبد الله العجلي (١٢٨-٢٦١)، وله كتاب : الثقات.

١٣- أبو زرعة الرازي عبيد الله بن عبد الكريم (٢٠٠-٢٦٤)، وله كلام كثير



- غالبه في كتاب ( الجرح و التعديل ) لابن ابي حاتم .
- ١٤- ابو داوود سليمان بن الاشعث السجستاني ( صاحب السنن ) (٢٠٢-٢٧٥) .
- ١٥- ابو حاتم الرازي محمد بن ادريس (١٩٥-٢٧٧) ، وله كلام كثير في كتاب ( الجرح و التعديل ) لابنه .
- ١٦- احمد بن شعيب النسائي (صاحب السنن) (٢١٥-٣٠٣) ، له كتاب : الضعفاء .
- ١٧- ابو جعفر العقيلي ( توفي ٣٢٢هـ ) وله كتاب : الضعفاء .
- ١٨- ان ابي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن ادريس (٢٤٠-٣٢٧) ، له كتاب : الجرح و التعديل .
- ١٩- ابن حبان (٢٧٥-٢٥٤) ، له كتاب : الثقات ، وكتاب : الجرح و حين .
- ٢٠- ابن عدي (٢٧٧-٣٦٥) ، له كتاب الكامل في الضعفاء .
- ٢١- الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥) له كتاب : العلل .
- ٢٢- ابن شاهين (٢٩٨-٣٨٥) له كتاب : الثقات .
- ٢٣- ابو عبد الله الحاكم (٣٢١-٤٠٥) .

## المبحث الثاني: مناهج الائمة في الجرح و التعديل

### مناهج الائمة النقاد في كلامهم علي الرواة إجمالاً :

الذين قبل الناس قولهم في الجرح و التعديل علي ثلاثة اقسام :

١. قسم تكلموا في اكثر الرواة : كإبن معين، وابي حاتم الرازي .
٢. قسم تكلموا في كثير من الرواة : كمالك و شعبة .
٣. قسم تكلموا في الرجل بعد الرجل : كإبن عيينة و الشافعي .

## والكل ايضاً علي ثلاثة اقسام:

المتساهلون	المعتدلون	المتشددون	
وهم من تساهلوا في عدالة الراوي وضبطه.	وهم من اعتدلوا في وصف حال الراوي .	وهو من افراط في امر التثبت في امر التعديل، فتراه يؤاخذ الراوي علي الغلطة والغلطتين و الثلاث.	التعريف بهم
ومن أمثلة هؤلاء: الترمذي، و العجلي، و ابن شاهين، و الحاكم، و ابن حيان وغيرهم	ومن أمثلة هؤلاء: أحمد بن حنبل، و البخاري، و ابو زرعة الرازي، و الدار قطني، و ابن عدي .	ومن أمثلة هؤلاء: شعبة ابن الحجاج، يحي بن معين، و ابو حاتم الرازي، و النسائي .	أمثلة كل قسم
	وهم ليسوا علي رتبة واحدة، فمنهم من يميل للتشدد أحياناً كأحمد بن حنبل ، ومنهم من يميل للتساهل أحياناً كإبن عدي .	وهم متفاوتون في مقدار التشدد، وبعضهم اشد من بعض.	درجاتهم
<p>- و اذا جاء التوثيق من المتساهلين فإنه ينظر هل وافقهم احد من الائمة الآخرين علي ذلك فإن وافقهم احد اخذ بقولهم ، وان انفرد احدهم بذلك التوثيق فإنه لا يسلم له فإن من عادة ابن حبان توثيق المجاهيل</p> <p>- وأما الجرح فليسوا فيه علي منهج واحد بل منهم من يتساهل مع الضعفاء " كالعجلي " ومنهم من يتعنت أحياناً " كإبن حبان " .</p>	<p>فهؤلاء يرجح قولهم في الغالب عند التعارض في الجرح و التعديل علي المتشدد و المتساهل</p> <p>- ما لم يعارض توثيقهم بجرح مفسر خال من التعنت و التشدد فإنه يقدم علي التوثيق</p>	<p>فهؤلاء ومن وثقوه فلا تتوقفي في توثيقه ، ومن ضعفوه فتأني في امر ذلك الراوي، وانظري هل وافقه غيره علي ذلك ؟ فإن لم يوثق ذلك الراوي احد من الجهابذة فهو ضعيف ، وان وثقه احد منهم كان موضعاً للنظر و البحث .</p>	<p>وفائدة هذا التقسيم :النظر في اقوال الائمة عند ارادة الحكم علي الراوي</p>

والوقوف علي هذا الامر وضبطه وتحقيقه من اهم ما ينبغي لطالب العلم معرفته ، و العناية به.

## المبحث الثالث : الأئمة الحفاظ الذين لا يحدثون الا عن ثقة .

### أهمية هذه المسألة في علم دراسة الاسانيد :

تفيد هذه المسألة في كون الراوي قد يكون :

١. خالياً من الجرح و التعديل (أي مجهول) فعندما نجد احد الائمة الثقات الحفاظ رويوا عن هذا المجهول فعلي رأي بعض العلماء قد يعتبر هذا توثيقاً له .
٢. وأيضا يستفاد منها عند الاختلاف و الترجيح في حالة الراوي المختلف في أمره جرحاً و تعديلاً .

هذه المسألة فرع من مسألة هل رواية العدل عن الراوي تعديلاً له ؟؟

اختلف العلماء في ذلك علي ثلاثة اقوال :

١. انه يعتبر تعديلاً (الحنفية).
٢. ليست تعديلاً بمجردھا (قول طائفة كبيرة من اهل الحديث).
٣. قالوا رواية الثقة الذي عرف انه لا روي الا عن ثقة يعتبر تعديلاً، ومن لا يعرف عنه ذلك فليست تعديل .

مسألة : من عرف عنه انه لا يروي الا عن ثقة علي نوعين :

١. من عرف من شأنه الثبت و التحري في انتخاب الرواة عن الثقات عنده خاصة ... كمالك وشعبة ويحي القطان وابن مهدي و احمد .
٢. من عرف بالتبع انه لا يروي الا عن ثقة ، وذلك بتتبع شيوخه الذين روي عنهم فثبت انهم ثقات ، فهم ثقات عند من اطلق العبارة في شيوخ ذلك الراوي من الحفاظ . مثال: كقول ابي داود : " شيوخ حريز كلهم ثقات "

فهذا حكم بتعديل جميع شيوخ حريز بن عثمان من قبل ابي داود . وقول ابي حاتم الرازي : " يحيى بن ابي كثير إمام لا يحدث إلا عن ثقة ... " .

### فماذا لو وجدنا ببعض اولئك الشيوخ جرح ؟

نقول : ذلك اختلاف في جرح وتعديل الرواة ويرجع راجحه بحجته ، وسيأتينا قرائن ترجيح - التعديل او التجريح - عند التعديل ، والتي هي اصل هذا الباب .  
فإذا قيل مثلاً ان مالك بن انس لا يروي الا عن ثقة ، فالمراد انه لا يروي عن ثقة عنده علي ما انتهى اليه اجتهاده في معرفة حال شيخه وقد يخالفه غيره من الحفاظ في ذلك الشيخ .

ومحمل القول انه من كان لا يروي الا عن ثقة فإنه اذا روي عن احد الرواة فيقال : وثقه مالك مثلاً حيث انه روي عنه لكن ينبه علي انه حكم اغلبي يستأنس به ، فقد روي مالك بن انس عن عبد الكريم بن ابي مخارق وهو متفق عليه تضعيفه ، وقد يروي الامام الثقة عن الضعيف و المتهم لغرض معين ....

### فمن هم الائمة الذين لا يروون الا عن ثقة ؟

اطلق جماعة من كبار الثقات الحكم بثقة شيوخ جماعة من الرواة عرفوا بالتثبت و التحري قال الحفاظ السخاوي في فتح المغيث ( ١/ص ٣١٦ ) : " من كان لا يروي إلا عن ثقة إلا النادر : الإمام احمد ، وبقي بن مخلد ، وحريز بن عثمان ، وسليمان ابن حرب ، وشعبة ، و الشعبي - عامر بن شراحيل - ، و عبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطان ..... "

فمن اهم هؤلاء كما ذكر السخاوي وغيره :

١ . أحمد بن حنبل .

٢ . ايوب السخيتاني .

٣ . ابو داود السجستاني .

٤ . بقي بن مخلد .

٥. حريز بن عثمان.
٦. شعبة بن الحجاج.
٧. الشعبي.
٨. عبد الرحمن بن المهدي.
٩. ابو زرعة بن المهدي.
١٠. علي بن المديني.
١١. عبد الله بن المبارك.
١٢. مالك بن انس.
١٣. محمد بن اسماعيل البخاري.
١٤. محمد بن سيرين.
١٥. يحيى بن سعيد القطان.

تنبيه مهم : قد وجد عن بعض هؤلاء الائمة روايتهم عن بعض الضعفاء المعروفين بالضعف ، وهذا يحمل علي احد هذه الامور :

١. انه روي عنه الحديث و الحديثين قبل تبين حاله ثم ترك الرواية عنه.
٢. أنه روي عنه من باب الاعتبار و الاستشهاد.
٣. ما انتهى اليه آخر اجتهاد ذلك الامام.

## تعارض الجرح والتعديل

### أقسام الرواة

القسم الأول: رواة متفق على توثيقهم، ليس فيهم أدنى خلاف، فهؤلاء لا إشكال فيهم.

القسم الثاني: عكس هؤلاء تماماً، المتفق على تضعيفهم، وليس فيهم أدنى خلاف ولا إشكال عليهم (ضعاف).

القسم الثالث: رواة مختلف فيهم، هؤلاء المختلف فيهم هم الذين يعين ذكر سبب الجرح فيهم وما لم يذكر سبب الجرح فإن أمرهم يبقى مشكلاً.

وأَسباب الجرح متعددة فمنها ما يجرح به في العدالة، ومنها ما يجرح في الضبط أسباب الجرح في العدالة مختلفة فمنها أشياء متفق على أنها تقدر في عدالة الراوي كأن يرتكب بعض الأمور المتفق على تحريمها كالسرقة، وشرب الخمر، والزنا.... ونحو ذلك.

ومنها أمور مختلف فيها كشرَب بعض الأشربة المختلف فيها من العلماء كالنبيذ؛ فأهل الكوفة لا يرونه محرماً ولذلك هم يشربونه أحياناً تديناً أي لقناعتهم بحل هذا المشروب شرعاً فجدّهم يشربونه ديانة أي لإثبات أنه حلال.

بينما الجمهور خالفوهم في هذه المسألة ورأوا أن شرب النبيذ محرم ولذلك فإذا وجد راوي من الرواة يشرب النبيذ وهو من أهل الكوفة فلا يجرح.

مثال: هذا عدالته مثل وكيع بن الجراح - رحمه الله - فإنه كان يحب شرب النبيذ ومع ذلك أثبت العلماء إمامته ولم يجرحه هذا الفعل، وأما من عداهم الأمر مختلف فأهل البصرة بينهم وبين الكوفة نزاع بسبب تقارب البلدين فهؤلاء لهم رأي قالوا: إن الكوفي يشربه تديناً، والبصري يتركه تديناً وهذا يجرحه بسبب شربه. الشاهد: بيان الأمور التي يجرح به الراوي.

لا بد من معرفة الأمر المختلف فيه حتى يتوجه الجرح أو يرفع عنه.

مثال: ومن الأمثلة التي تؤكد على ضرورة معرفة الأمور المختلف فيها ما ذكره ابن جرير بن عبد الحميد عن سماك بن حرب حينما جرحه فقيلاً لأي شيء جرحته؟ قال رأيته يبول قائماً، هذا المثال لمن يجرحهم للناس بما ليس بجراح، فنجد أن جريراً لما جرح أن سماكاً وبين سبب الجرح أمكن أن يرفع هذا الجرح عن سماك لأن هذه المسألة من المسائل المختلف فيها فمن يرى حرمة البول قائماً يستدل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن البول قائماً. وهناك طائفة ترى أنه لا بأس بالبول قائماً. وهناك طائفة ترى أنه لا بأس بالبول قائماً ويستدلون بفعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى سباطة قوم فبال قائماً.

فقد يكون سماكاً ممن يرى هذا الرأي يلي ذلك لا يجوز الجرح بمثل هذا الفعل أحياناً قد تكون العبارات التي يجرح بها الراوي متجهة للحفظ، فإذا عرف من العبارة أن المقصود بها حفظ الراوي أمكن أن يوجه الطعن إلى الحفظ أو الجرح إلى حفظه ويوجه التعديل والتوثيق إلى عدالته. وليس هناك تلازم بين العدالة والضبط فقد يكون المرء عدلاً ولكنه غير ضابط وقد يكون ضابطاً ولكنه غير عدل.

والراوي الذي يقبل حديثه هو من تتوفر فيه العدالة، والضبط.

وقد نجد بعض العلماء لا يبين سبب جرحه للراوي ومع ذلك يعتد العلماء بجرحه وهذا إنما يكون بين العلماء الذين تصدوا للكلام في الرواة جرحاً وتعديلاً وعرفوا بأنهم عارفون بأسباب الجرح وعرفوا أيضاً باعتدالهم في الجرح، وتوسطهم فيه كالإمام أحمد، ويحيى بن معين، والبخاري وغيرهم.

وهذا يدفعنا إلى معرفة صفات أئمة الجرح والتعديل لأنها تعين في رفع الإشكال الوارد في بعض الرواة المختلف فيهم فمثلاً: عرف الإمام أحمد ويحيى بن معين، والبخاري، وابن عدي باعتدالهم في الجرح والتعديل وعرف أبو حاتم الرازي، والنسائي، وابن حبان بتشددهم في الجرح وعرف العجلي، وابن حبان، والحكم بتساهلهم في التوثيق.

فإذا جاء في مثلاً راوٍ من الرواة جرحه أبو حاتم الرازي، ووثقه ابن حبان والحكم ووجدنا الإمام أحمد وابن معين والبخاري وابن عدي أو وجدنا بعضهم يقول عن الراوي لا بأس به فإننا في هذه الحال لا نعتبر هناك إشكالاً في هذا الراوي لأن مجموع الكلام وترتيب هؤلاء الأئمة في سلم الجرح والتعديل يجعلنا نخرج بالنتيجة الآتية:

أن كلام الأئمة المعتدلين الذين قالوا عن هذا الراوي لا بأس به هو الكلام المقبول والذي تطمئن إليه النفس، لأنه توسط بين طرفي نقيض فأبو حاتم نظر إلى أن حفظ هذا الراوي ليس تحفظ وضبط الأئمة المتقين الضابطين بل خف عنهم قليلاً ورأى ابن حبان والحاكم بناء على تساهلهم أن هذا الراوي ثقة وتوسط الأئمة المعتدلين. فرأوا أنه لم يصل إلى درجة الثقة الضابط ولم يتزل إلى درجة الضعيف بل هو راوٍ خف ضبطه فحديثه حديث حسن.

#### القسم الرابع: فهم الرواة المجهولون أو مجهولو الحال.

والفرق بين المجهول ومجهول الحال أن مجهول الحال عرفت عينه ولكن مهلت حاله هل هو ثقة أو غير ثقة؟

وأما المجهول فلم تعرف عينه.

ويجعل الأئمة ميزاناً للتمييز بين المجهول ومجهول الحال في عدد الرواة عن كل واحد فإذا كان الراوي لم يرو عنه سوى راوٍ واحد فهذا هو المجهول أو إذا روى عنه أكثر من واحد ولكن الإسناد إليه لم يصح من طريقهم فهذا أيضاً مجهول، وأما مجهول الحال فهو الذي روى عنه أكثر من واحد وليس في الطرق إليه ما يدفع هذا العدد.

فهذا القسم الأخير حديثهم متوقف فيه ويحكم عليه بالضعف لعدم معرفتنا بصحته.

في نهاية هذا الكلام قاعدة مشهورة وهي قولهم:

((إن الجرح مقدم على التعديل لأن الجرح معه زيادة علم)).

فهذا الكلام ليس على إطلاقه، بل يوفق بينه وبين الكلام السابق بأن يقال هذا الكلام غير صحيح بشرط أن يكون الجرح مفسراً ومبين السبب فالجرح مقدم على التعديل إذا كان الجرح مفسراً. بل لابد من الشرط المذكور وقال بعضهم ينظر إلى عدد المجرحين، وعدد المعدلين.

فأيهم كان أكثر أخذ بقوله وهو قول مرجوح والصواب ما ذكرنا.

هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد؟

نعم يثبت الجرح والتعديل بقول واحد حتى ولو كان عبداً أو امرأة وهذا النبي صلى الله عليه وسلم كان قد استشار بريرة رضي الله عنها وهي أمة استشارها في عدالة عائشة - رضي الله عنها - في حادثة الافك وقبل قولها في تركيتها.

وهناك من قال لا بد من إثبات الجرح والتعديل من قول اثنين كالشهادة وهذا قول مرجوح لأن الرواية وإن كانت تتفق مع الشهادة في بعض الوجوه إلا أنها تخالفها في بعض الوجوه وهذا منها.

### تعارض الجرح والتعديل:

إذا تعارضت أقوال أهل العلم في الراوي فوثقه بعضهم وجرحه بعضهم، فلا يخلو الأمر حينئذ من حالين:

أولاً: أن يمكن الجمع بين كلام الموثق وكلام الجارح في ذلك الراوي، وذلك بأن يحمل التوثيق على أمر خاص، والتجريح على أمر خاص آخر، ولذلك صور:

أ — أن يكون التوثيق للراوي في روايته عن أهل بلده، والجرح له في روايته عن غير أهل بلده، وذلك مثل إسماعيل بن عياش الحمصي، فإنه إذا حدث عن الشاميين فحديثه عنهم جيد، وإذا حدث عن غيرهم فحديث مضطرب.

ب — أن يكون التوثيق للراوي في وقت من عمره، والتجريح في وقت آخر من عمره، وذلك في حق الرواة المختلطين فيؤخذ من حديث هؤلاء ما روي عنهم قبل أن يختلطوا، ويضعف من حديثهم ما روي عنهم بعد الاختلاط، ومن أمثلة هذا النوع عطاء بن السائب، وسعيد بن أبي عروبة، وصالح بن نيهان مولى التوأمة، هذا فيما إذا استمر المختلط في التحديث بعد اختلاطه، فأما إن توقف عن التحديث أو حجب عنه الناس كما في شأن جرير بن حازم، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي فإن حديثه مقبول ولا يضره اختلاطه.

ج — أن يكون التوثيق للراوي في روايته عن بعض شيوخه، والجرح في روايته عن شيوخ معينين.



ومثال ذلك حماد بن سلمة، فإنه ثقة وخاصة في روايته عن ثابت البناني، ولكن روايته عن قيس بن سعد لا يحتج بها، قال الإمام أحمد: ضاع كتابه عنه، فكان يحدث من حفظه فيخطئ، ومثل هشام بن حسان الأزدي، فإنه ثقة مشهور، لكن تكلم في روايته عن بعض شيوخه، قال يحيى بن معين: يتقى من حديث عن عكرمة، وعن عطاء وعن الحسن البصري.

ثانياً: أن يتعذر الجمع بين الجرح والتعديل، وهنا يقدم الجرح على التعديل، لأن المعدل يخبر عما ظهر له من حال ذلك الراوي، والجرح يخبر عن باطن خفي عن المعدل، فمعه زيادة علم، فيقدم قوله، ولكن ذلك بشروط ثلاثة:

١ — أن يكون الجرح مفسراً.

٢ — أن لا يكون الجرح متعصباً على المجروح أو متعنّياً في جرحه.

٣ — أن لا يبين المعدل أن الجرح قد انتفى عن ذلك الراوي بدليل صحيح، وذلك مثل أن يجرحه الجرح بأمر مفسق فيبين المعدل أنه قد تاب من ذلك العمل.

فالمعتمد أنه يقدم الجرح على التعديل إذا كان الجرح مفسراً.

### الضوابط المستعملة عند تعارض الجرح والتعديل :

فلأصل عند تعارض الجرح والتعديل تقديم الجرح المفسر إذا صدر من إمام عارف بأسبابه ، وإن كان الجرح مبهما غير مفسر قدم التعديل — كما تقدم—، مع ملاحظة جملة من الضوابط في هذا الباب من أهمها :

أولاً: لا عبرة بالجرح الذي لم يثبت إسناده إلى الإمام المحكي عنه، فلا يكون هناك تعارض أصلاً.

ثانياً: لا يقبل الجرح الصادر من المجروح كالأزدي مثلاً ، قال ابن حجر في هدى الساري : ولا

عبرة بقول الأزدي لأنه هو ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف الثقات .

وقال : والأزدي لا يعتمد إذا انفرد فكيف إذا خالف ، وقال : والأزدي قد قررنا أنه لا يعتد به .

**ثالثاً :** اعتبار مناهج الأئمة في الجرح والتعديل ، فإنهم على ثلاثة أقسام متشدد ومعتدل ومتساهل على ما تقدم ذكره في الأساس الأول .

وفائدة هذا التقسيم : النظر في أقوال الأئمة عند إرادة الحكم على الراوي .  
يقول الشوكاني - رحمه الله - ( ما اشتهر أن فلاناً من الأئمة مسهل وفلاناً مشدد ليس على إطلاقه فإن منهم من يسهل تارة ويشدد أخرى بحسب أحوال مختلفة ومعرفة هذا وغيرها من صفات الأئمة التي لها أثر في أحكامهم لا تحصل إلا باستقراء بالغ لأحكامهم مع التدبر التام ) .  
فمثلاً ابن عدي والإمام أحمد وصفا بالاعتدال والإنصاف مع أن الأول متعنت مع الحنفية والثاني متشدد مع الذين تكلموا باللفظ في القرآن وقد وصفوا الدار قطني بالاعتدال والتساهل، ومع هذا تعنت في جرح بعض الرجال

**رابعاً :** يتوقف في قبول الجرح إذا كان باعته الاختلاف في الاعتقاد ، مثال : الجوزجاني معروف بالتشدد والإنحراف على أهل الكوفة ، قال ابن حجر : وأما الجوزجاني فقد قلنا غير مرة إن جرحه لا يقبل في أهل الكوفة لشدة انحرافه ونصبه ، وقال : ومن ينبغي أن يتوقف في قبول قوله في الجرح من كان بينه وبين من جرحه عداوة سببها الاختلاف في الاعتقاد فإن الحاذق إذا تأمل ثلب أبي إسحاق الجوزجاني لأهل الكوفة رأي العجب وذلك لشدة انحرافه في النصب وشهرة أهلها بالتشبع.

**خامساً :** لا يقبل الجرح في حق من استفاضه عدالته واشتهرت إمامته .  
مثاله كلام ابن أبي ذئب في حق الإمام مالك بن أنس ، لم يلتف إليه العلماء ولم يعرجوا عليه ، بل عاد على ابن أبي كلب وضره .

**سادساً :** يتأني في جرح المتأخر إذا عارض توثيق الأئمة المتقدمين . حتى يتبين وجهه بما يجرح الراوي مطلقاً مثاله :-

• أبان بن صالح القرشي مولاهم : وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبه وأبو زرعة وأبو حاتم

وقال فيه النسائي : ليس به بأس .  
وقال ابن عبد البر : ضعيف ، وقال ابن حزم : ليس بالمشهور .  
قال الحافظ ابن حجر : وهذه غفلة منهما وخطأ تواردا عليه ، فلم يضعف أباناً هذا أحد قبلهما ويكفي فيه قول ابن معين ومن تقدم معه ) .

**سابعاً :** ينبغي مراعاة اصطلاحات الأئمة الخاصة بهم. كقول البخاري ( فيه نظر ) يطلقه على

المتهم بالكذب

وقول يحيى بن معين : ( فلان لا بأس به ) يعني ثقة وقوله : ( فلان ليس بشيء ) يعني أن أحاديثه قليلة جداً .

وكذلك مصطلحات الأئمة في كتبهم كاصطلاح الذهبي في كتابه ( ميزان الاعتدال ) قال : ( إذا كتبت ( صح ) أول الأسهم فهي إشارة إلى أن العمل على توثيق ذلك الرجل ) .

**ثامناً :** قد يرد التوثيق والتضعيف مقيداً أو نسبياً:

**ومن صور المقيد ما يلي :**

- ١ . من وثق أو ضعف في وقت دون وقت كالمختلط .
- ٢ . ومن وثق أو ضعف في بلد دون بلد : كمعمر بن راشد .
- ٣ . ومن وثق أو ضعف إذا حدث عن إقليم دون إقليم : كإسماعيل ابن عياش .
- ٤ . ومن وثق أو ضعف إذا روى عنه أهل إقليم دون إقليم : كزهير بن محمد التميمي .
- ٥ . ومن وثق أو ضعف أو وثق في شيوخ معينين .
- ٦ . ومن وثق أو ضعف إذا حدث من حفظه ، ووثق إذا حدث من كتابه .

وتفصيل ذلك:

**١ . توثيق حديث الراوي في وقت دون وقت كالمختلط:**

لكون الراوي الثقة قد خلط في آخر عمره ، مثاله :

- سعيد بن إياس الجريدي ، ممن سمع منه قبل الاختلاط سفيان الثوري، وابن عليه، وبشر بن المفضل، وممن سمع بعد الاختلاط يزيد بن هارون.

أو لكون الراوي أضر في آخر عمره ، وكان لا يحفظ جيداً فحدث من حفظه ، أو كان يُلقن

فيتلقن : مثاله :

- عبد الرازق بن همام الصنعاني : قال الإمام أحمد : ( عبد الرازق لا يعاب بحديث من سمع منه وقد ذهب بصره ، كان يلقن أحاديث باطلة، وقد حدث عن الزهري أحاديث كتبناها من أصل كتابه وهو ينظر جاؤوا بخلافها) .

- محمد بن ميمون السكري: قال النسائي : ( لا بأس إلا أنه كان ذهب بصره في آخر عمره ، فمن كتب عنه قبل ذلك حديثه جيد ) .

أو لكون الراوي ساء حفظه بعد ذهاب مسموعاته ، مثاله :

- عبد الله بن لهيعة ، عالم مصر وقاضيه ، وقد تلقى العلم على أيدي اثنين وسبعين تابعياً ، إلا أن كتبه احترقت فمن سمع منه بعد ذهاب كتبه فأحاديثه غير صحيحة ، ومن سمع قبل ذلك فأحاديثه مقبولة .

## ٢. . توثيق الراوي فيما حدث به في بلد دون آخر :

وذلك لكون الراوي حدث في مكان لم تكن معه فيه كتبه فأخطأ ، وحدث في مكان آخر من كتبه فضبط أو لكونه سمع في مكان من شيخ فلم يضبط عنه ، وسمع منه في موضع آخر فضبط ، مثاله :-

- معمر بن راشد الأزدي : حديثه بالبصرة فيه اضطراب كثير ، لأن كتبه لم تكن معه ، وحديثه باليمن جيد لأنه من كتابه .
- عبد الرحمن بن أبي الزناد: ضعف حديثه علي بن المديني في العراق ، وصححه بالمدينة .

## ٣. توثيق الراوي فيما حدث به عن أهل إقليم دون آخر .

وذلك لكون الراوي سمع من أهل مصر أو أهل إقليم فحظ حديثهم وسمع من أهل مصر آخر أو إقليم آخر فلم يحفظ حديثهم ، مثاله :-

- إسماعيل بن عياش الحمصي إذا حدث عن الشاميين فحديثه جيد ، وإذا حدث عن غيرهم فحديثه مضطرب .
- فرج بن فضالة الحمصي ( ضعيف ) قال الإمام أحمد : ( ما روى عن الشاميين فصالح وأما ما روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري فمضطرب ) .

## ٤. . تضعيف ما حدث به الراوي الثقة عن بعض شيوخه .

وذلك لكون الراوي ثقة في نفسه ، لكن في حديثه عن بعض شيوخه ضعف بخلاف حديثه عن بقية الشيوخ ، مثاله :

- جرير بن حازم البصري ، يضعف في حديثه عن قتادة .

- جعفر بن برقان الجزري . قال الإمام أحمد : ( يؤخذ من حديثه ما كان عن غير الزهري ، فأما عن الزهري فلا ) ، وكذلك هشيم بن بشير وسفيان الواسطي .

#### ٥. تضعيف رواية الراوي من حفظة وتوثيق روايته من كتابه ، مثاله :-

- يونس بن يزيد الأيلي: قال أبو زرعة : كان صاحب كتاب ، فإذا حدث من حفظه لم يكن عنده شيء ) .
- سويد بن سعيد الخدثاني : قال أبو زرعة : أما كتبه فصحيح ، كنت أتبع أصوله وأكتب منها ، فأما إذا حدث من حفظه فلا .
- أبوب بن عيينة: قال أبو حاتم : إذا حدث من كتابه يصيب وإذا حدث من حفظه يخطئ ، قال عنه أبو داود : كان صحيح الكتاب .

#### ٦. تضعيف رواية الراوي وتوثيقها في أحاديث علم معين .

فقد يتخصص الراوي في فن من فنون الرواية بسبب ما يبذله فيه من جهد في تلقيه وأدائه ، فيكون حجة في ذلك الفن ، وأما ما سواه من فنون الرواية فقد يحتاج به فيه ، وقد تقصر درجته عن الاحتجاج ، وربما قصرت عن درجة الاعتبار ، مثاله :-

- إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف الحديث ، واستثنى أحمد من ذلك ما يرويه عن الحسن البصري في القراءات .
- عاصم بن أبي النجود المقرئ المشهور ، قال الذهبي : كان عاصم ثبتاً في القراءة صدوقاً في الحديث وقد وثقه أبو زرعة وجماعة ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وقال الدار قطني : في حفظه شيء ، يعني : للحديث لا للحروف .
- وقال الحافظ ابن حجر : ( صدوق له أوهام ، حجة في القراءة ، وحديثه ف الصحيحين مقرون ) .
- محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي ، قال الحافظ ابن حجر : إمام المغازي صدوق يدلّس ، ورمي بالتشيع والقدر أخرج له البخاري تعليقاً ، ومسلم في المتابعات ، فهو إمام في المغازي ، وأما في أحاديث الأحكام فحديثه حسن متى صرح بالسماع ولم يخالف من هو أوثق منه .

#### ٧. تضعيف الراوي في حفظه وتوثيقه في عدالته والعكس ، مثاله :-

- إبراهيم بن عيينة الهلالي: قال ابن معين : كان مسلماً صدوقاً لم يكن من أصحاب الحديث .
- عبد الله بن عمر العمري : مشهور بالصلاح والفضل والعبادة ، سيء الحفظ .

- جعفر بن عبد الرحمن : وثقة الأئمة وضعفه الثوري من جهة قوله بالقدر .

### ومن صور النسبي :

#### تضعيف الراوي أو توثيقه بالنسبة لمن قرن به، مثاله:-

- سئل ابن معين عن محمد بن إسحاق وموسى بن عبيدة الربذي أيها أحب إليك ؟ فقال : ابن إسحاق ثقة ، وسئل عن محمد بن إسحاق بمفرده فقال : صدوق وليس بحجة .
  - قيل لأبي حاتم : أيها أحب إليك يونس أو عقيل ؟ قال : عقيل لا بأس به ، وهو يريد تفضيل عقيل على يونس ، وسئل وعن عقيل وزمعة بن صالح ، فقال : عقيل ثقة متقن .
  - سأل عثمان الدارمي يحيى بن معين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، فقال : ليس به بأس . قال : قلت : هو أحب إليك أو سعيد المقبري ؟ فقال : سعيد أوثق والعلاء ضعيف .
- وعلى هذا يحمل أكثر ما ورد من اختلاف أئمة الجرح والتعديل ممن وثق رجالاً في وقت وجرحه في وقت آخر .

أما إذا كان الجرح مجماً غير مفسر ، فإن الأصل تقديمه على التعديل ، لأنه إذا صدر من عارف بأسباب الجرح والتعديل ، فالغالب والأصل أنه لم يجرح إلا بجرح وما دام أنه كذلك لزم تقديمه على التعديل ، لأن مع الجرح زيادة علم ، ( فمن عمل يقول الجرح لم يتهم المزكي ، ولم يخرج به بذلك عن كون عدلاً ، ومتى لم تعلم بقول الجرح كان ذلك تكديماً له ونقضاً لعدالته ) ولعلمه بأسباب الجرح والتعديل ) ، وقد علم أن حاله في الأمانة .

#### مسألة إذا خلا الراوي عن التعديل قبل الجرح مجماً:

قال ابن حجر في نخبة الفكر: إذا خلا الراوي عن التعديل قبل الجرح مجماً. صورته : إذا جرح أحد الأئمة راوياً جرحاً مجماً كأن يقول ( فلان ضعيف ) ولم يبين سبب الضعف ، ولم يوثقه أحد من الأئمة ، ولم نجد فيه غير هذا الجرح المجمل. فإن الجرح يقبل في هذه الحالة مجماً دون ذكر سببه لأننا، لو لم تقبله لصار هذا الراوي مجهولاً لم يذكر بجرح أو تعديل .

#### مسألة : لا يقبل المبهم ولو أبهم بلفظ التعديل :

قال ابن حجر في نخبة الفكر : لا يقبل المبهم ولو أبهم بلفظ التعديل . صورته : أن يقول الراوي : حدثني رجل ، ولا يسميه هذا يسمى مبهماً ، والإبهام مع التعديل أن يقول: حدثني الثقة ، أو حدثني رجل ثقة .

**مسألة: الرواة الذين أخرج لهم الشيخان أو أحدهما على قسمين :**

أحدهما : من احتجابه في الأصول .

الثاني : من خرجا له متابعة واستشهاداً واعتباراً .

**فالقسم الأول : الذين أخرج لهم على سبيل الاحتجاج على قسمين :-**

١ . من لم يتكلم فيه بجرح فذاك ثقة، حديثه قوي وإن لم ينص أحد توثيقه حيث أكتسب التوثيق الضمني من

إخراج الشيخين أو أحدهما له على وجه الاحتجاج ، وهما قد التزما بالصحة وشرط راوي الصحيح

العدالة وتمام الضبط .

٢ . من تكلم فيه بالجرح فله حالتان :

أ . تارة يكون الكلام فيه تعنتاً والجمهور على توثيقه، فهذا حديثه قوي جداً.

ب . وتارة يكون الكلام في تليينه وحفظه له اعتبار، فهذا لا ينحط حديثه عن مرتبة الحسن لذاته.

**القسم الثاني : من خرجا له متابعة واستشهاداً .**

فهؤلاء تتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط، وغيره مع حصول اسم الصدق لهم.

فإذا وجد فيهم طعن فذلك الطعن مقابل لتعديل هذين الإمامين أو أحدهما، فلا تزل درجة حديث ذلك الراوي

عن القبول .